الرد على الشيعة

تأليف

حيدر بن أحمد الكردي الحسين آبادي

نشره أبو عبد الرحمن النعيمي

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصحابة كالنجوم[1] ووصل بهم إلينا قواعد الشريعة والرسوم وجعل علامة لإرادة الخير إلقاء محبتهم في القلوب[2] وأسن بهم الدين الذي بعث به النبي عليه السلام المحبوب، والصلاة والسلام على من دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى محمد الذي خلق لأجله العالم على هذا النظام الأحرى وختم به النبوة وجعل ما أرسل به مع الكلمة الأعلى العليا، وعلى آله وأصحابه الذين هم نجوم الاهتداء والذين هم كالمصباح في الليلة الظلماء.

وبعد، فهذه عجالة نافعة حررها الحقير حيدر بن أحمد الكردي الحسين آبادي للرد على الرافضة بالتماس بعض من الإخوان في الدين والمحب على اليقين. فلما قوضت عنها الخيام بالاختتام وبلغت من النقص إلى التمام جعلتها هدية للإخوان ومذكرة للخلان. وها أنا أشرع في الكلام والله ولي الإتمام.

اعلموا إخواني أرشدنا الله وإياكم إلى الطريق الحق ومحبة جميع صحابة النبي عليه السلام أن الخليفة المطلق والإمام الحق بعد النبي عليه السلام بلا واسطة هو عبد الله أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه. وذلك لأن شرط كون الشخص أهلا للإمامة عند الجمهور هو كونه مجتهدا في الأصول والفروع ليقوم بأمر الدين متمكنا بإقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلا بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع نصا واستنباطا ذا رأي وتدبير شجاعا قوي القلب المتقوي على الذب عن الحوزة، بالغا لقصور الصبي، ذكرا إذ النساء ناقصات عقل ودين، حرا لئلا يشغله خدمة السيد. هذه هي مع الشروط الاتفاقية.

ومن الشروط الخلافية كونه قرشيا، وهذا هو الأصح لقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش». وقد استدلوا به أصحاب رسول الله /٢/ بعد وفاته عليه السلام على الأنصار حيث تنازعوا فقالوا للمهاجرين من القريشيين: منا أمير

[1] [من حواشي الأصل]: تلميح إلى قوله عليه السلام: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

[2] تلميح إلى قوله صلى الله عليه وسلم: الله الله في أصحابي فمن أحبهم فبحبي أحبهم. إلخ

ومنكم أمير. فقال أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: منا الأمراء ومنكم الوزراء. واحتج بالخبر المذكور، فتنبهوا وبايعوا لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فصار الخبر لإجماعهم دليلا قاطعا على كون القريشية شرطا.

وأما كونه هاشميا كما ذهبت الشيعة وأن يكون عالما بجميع مسائل الدين أصولها وفروعها بالفعل لا بالقوة كما ذهبت إليه طائفة منهم وهم الإمامية وأن تظهر المعجزة على يده تصديقا له في دعوى الإمامة وأن يكن معصوما على ما ذهبت إليه الغلاة فمدفوع بأن إمامة أبي بكر حق على ما سيأتي إثباته مع عدم وجود هذه الصفات فيه.

وأما ما استدلت به الإمامية[٣] والإسماعيلية[٤] على اشتراط العصمة من أن الحاجة إلى الإمام للتعليم —أي تعليم الناس المعارف الإلهية والنواميس الشرعية من العقائد الحقة كما ذهب إليه الملاحدة، فلو جاز عدم عصمته لم يفد بعلمه اليقين لجواز خطئه فيما علّم، أو أنه يجوز الخطأ على غير الإمام في الأحكام كما ذهبت إليه الإمامية فلو جاز الخطأ عليه أيضا لم يحصل ما هو الغرض منه بل احتاج إلى إمام آخر— فمدفوع بمنع كون الحاجة إلى الإمام لذينك الأمرين إنما هو لدفع الضرر المظنون. وكذا ما استدلوا به من أن قوله تعالى: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} في جواب إبراهيم حين طلب الإمامة لذريته يدل على أن غير المعصوم لا ينال عهد الإمامة لأنه ظالم مدفوع بأنا لا نسلم أن الظالم هو غير المعصوم مطلقا بل من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدة التوبة والإصلاح.[٥] ثم أقول: هذه الآية دليل متين وبرهان واضح بناء على عقيدتهم على أن إطلاق الظالم على الأئمة الثلاثة /٣/ —أعني أبا بكر وعمر وذا النورين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على ما ذهبت إليه شيعة إبليس قاتلهم الله أنى يؤفكون— جهل عظيم، لأنهم قالوا عهد الإمامة استحقاقا بالأدلة القاطعة على إمام فعرف بحيث صار عدم

---

[٣] سُموا بذلك لأنهم قالوا بالنص الجلي على إمامة علي وكفروا الصحابة ووقعوا فيهم وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق واختلفوا في المنصوص عليه بعده، والذي استقر رأيهم عليه أنه ابنه موسى الكاظم وبعده علي بن الرضا [وبعده محمد بن علي التقي] وبعده علي بن محمد النقي وبعده الحسن بن علي الزكي وبعده محمد بن الحسن وهو الإمام المنتظر. أي بزعمهم، أي ظهوره في آخر الزمان، المسمى بالمهدي، كذا في المواقف.

[٤] سموا بذلك لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق.

[٥] على أنا لا نسلم عدم كونه معصوما لأن المعصوم من يكون صاحب ملكة تجنبه عن المعاصي وتقربه من الطاعات، ولا خفاء في أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان صاحبا للملكة المذكورة.

تسليمهم فشارا بينا وتعنتا مضلا، وقد اجتمعت الشروط المذكورة في أبي بكر رضي الله عنه، وستعرف دفع مطاعن الروافض، فثبت أنه رضي الله عنه كان أهلا للإمامة.

وأما ثبوت إمامة الشخص إما بالنص من الرسول عليه السلام أو من الإمام السابق المنصوص عليه من جهة الرسول عليه السلام إجماعا. وقد دلت النصوص القرآنية على حقية خلافة أبي بكر رضي الله عنه وثبوتها.

[أدلة ثبوت خلافة أبي بكر]

منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}. أخرج البيهقي عن الحسن البصري أنه قال: والله هو أبو بكر رضي الله عنه لما ارتد العرب جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام. وأخرج يونس بن بكير عن قتادة قال: لما توفي النبي عليه السلام ارتد العرب، فذكر قتال أبي بكر معهم إلى أن قال: وكنا نتحدث أنه هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه رضي الله عنهم.

ومنها قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}.[٦]

أخرج ابن أبي حاتم أن هذا القوم هم بنو حنيفة، وقد استدعى الأعراب المخلفين أبو بكر رضي الله عنه وأصحابه إلى محاربة بني حنيفة، أي طلب منهم محاربة بني حنيفة، فدلت الآية على حقية خلافة أبي بكر رضي الله عنه إذ أخبر الله أن المطيع له يعطى أجرا حسنا والمتولي عنه يعذب عذابا شديدا، ومن يكون /٤/ كذلك تكون إمامته حقة. وقوله تعالى: {قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا} صارف عن كون رسول الله هو المستدعي لهم[٧] ومن ثم انعقد الإجماع على أنهم

---

[٦] المراد بهم أسلم وجهينة ومزينة وغفار أنهم تخلفوا عن رسول الله عليه السلام عام الحديبية واعتلوا بشغلهم بأموالهم وأهليهم مع أن تخلفهم ما كان إلا لضعف عقيدتهم وخوفهم من مقاتلة قريش.[كذا] قوله عز وجل: {سَتُدْعَوْنَ} أي ستدعون وتطلبون من جهة أمير المسلمين {إِلَى قَوْمٍ} أي محاربة قوم. قوله عز وجل: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} أي أمركم مع ذلك القوم إما المقاتلة أو إسلامهم أي إسلام ذلك القوم. قوله عز وجل: {مِنْ قَبْلُ} أي عام الحديبية.

[٧] في حق تلك الأعراب، وإنما كان هذا القول صارفا عما ذكر لأن هذا نفي في معنى النهي، ونهيه إياهم عن اتباعه ينافي طلبه عليه السلام منهم المحاربة مع الكفرة بل ونفيه أيضا هذا إذا كان المراد من النفي أو النهي الدوام ولم يكن المراد بالأعراب ثقيفا

لم يُدعوا إلى محاربة في حياته عليه السلام. وأما كونه عليا فكذلك، إذ لم يتفق له في خلافته قتال لطلب الإسلام أصلا بل لطلب الإمامة ورعاية حقوقها. وأما كونه من بعده فهم عندنا ظلمة وعندهم كفار.[8] فتعين أن ذلك الداعي الذي يجب باتباعه الأجر الحسن وبعصيانه العذاب الأليم هو أحد الثلاثة غير علي، فيستلزم حقية خلافة الصديق رضي الله عنه لأن خلافة الآخرين فرع خلافته.

ومنها قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ [الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ]} إلى قوله سبحانه وتعالى: {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}. ومن شهد الله تعالى له بالصدق لا يكذب. وقد أطبقوا على تسميته رضي الله عنه بـ "يا خليفة رسول الله" عليه السلام، فيلزم كونه خليفة رسول الله حقا وصدقا لا خطأ وكذبا.

وأما النصوص الواردة عنه عليه السلام المصرحة والمشيرة فكثيرة جدا.

تنبيه: كل ما ورد عنه عليه السلام فهو وارد في كتاب الله إجمالا لقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. ولقد ذم عليه السلام من يتكئ على أريكته —أي سريره— فيقول: ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه، قال رسول الله عليه السلام: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه». عن مقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله: «أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان[9] على أريكته[10] يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». قوله عليه السلام: وإن ما حرم الرسول، انتهى، كلام مستأنف ينفي /٥/ به تخصيص أخذ الأحكام الشرعية بالقرآن، والمراد بمثل القرآن

وهوازن، أما الأول فلأنه لو كان المراد نفي الاتباع أو النهي عنه ما دام أن يكونوا على ضعف العقيدة فلا ينافي طلبه المحاربة منهم لجواز صفاء عقيدتهم حين الطلب. وأما الثاني فلأن المطالبة منهما وقع في عهد النبي عليه السلام فعلى تقدير أن يكون المراد بالأعراب ثقيفا وهوازن يكون المراد بعدم الاتباعد عدمه ما دام أن يكون على ضعف العقيدة.

[8] غير حسن بن علي رضي الله عنهما، ولم يتعرض له إذ لا شبهة في أن لم يتفق له في خلافته الطلب المذكور.

[9] كناية عن بلادته المسببة عن الشبع أو عن حماقته التي هي من موجبات التنعم والغرور.

[10] كناية عن الغرور أذ هذا شأن المغرورين، وإلا فهذا مذموم من كل أحد متكئا كان أو لا.

المؤتى إليه تفاصيل الأوامر والنواهي التي لم يصرح بها في القرآن، وإلا فجميع ما صدر عنه ﷺ من أمور الدين فهو في القرآن إجمالا لنص: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} كما عرفت.

فلنذكر جملة مما ورد عنه ﷺ في حقية خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

الأول: أخرج الحاكم وصححه عن أنس قال: بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ أن أسأله إلى من ندفع صدقاتنا بعده، فسألته فقال: إلى أبي بكر. رضي الله عنه. ومن لازم دفع الصدقة إليه كونه خليفة إذ هو المتولي قبض الصدقات.

الثاني: أخرج [ابن عساكر] عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله أشياء فقال: تعودين، فقالت: يا رسول الله إن عدت فلم أجدك؟ تكني بالموت، قال: إن جئت فلم تجديني فأتي أبا بكر فإنه الخليفة من بعدي.

الثالث: أخرج البزار بسند حسن عن أبي عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول دينكم نبوة ورحمة ثم تكون ملكا وجبرية». فدل على أنه ﷺ أثبت لخلافة أبي بكر رضي الله عنه أنها خلافة ورحمة إذ هي التي وليت بعد مدة النبوة والرحمة، ويلزم حقيتها وحقية بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أيضا.

ولنكتف بهذا القدر من نقل الأحاديث ونثبت خلافته من وجه أخر أيضا فنقول:

قد ثبتت إمامته بالإجماع إذ لم يتخلف عن بيعته إلا علي وكان لغاية دهشته بموته ﷺ ثم ذهب إليه أبو بكر فاعتذر علي وبايعه مع من تبعه فصارت إمامته مجمعا عليها، والإجماع حجة قاطعة لثبوت الأحكام والشرائع.[١١] على أن بيعة أهل الحل والعقد كافية لثبوت الإمامة. وما /٦/ استدل به الشيعة على نفيها من أن الإمامة نيابة الله ورسوله فلا تثبت بقول الغير –أي أهل البيعة– مدفوع بأن بيعتهم مظهرة لحكم الله ورسوله بنيابته وليست مثبتة لنيابته[١٢] حتى يتم ما ذكروه بل علامة مظهرة لها كالأقيسة والإجماعات الدالة على الأحكام

[١١] مطلقا عند بعض وليس بقاطعة عند آخرين والأصح التفصيل وسيجيء في بحث الأفضلية.

[١٢] متعلق بالحكم، والضمير راجع إلى الإمام.

الشرعية.[13] وكذا استدلالهم بأنه لا تصرف لأهل البيعة في غيرهم –فلا يصير فعلهم واختيارهم حجة على الغير– مدفوع بأن كون فعلهم وبيعتهم منصوبة من جهة الله ورسوله دالة على حكمهما بإمامة من بويع يسقط هذا الكلام إذ تصير بيعتهم حجة على المسلمين يجب عليهم اتباعهم. ويندفع بهذا ما هو معتمدهم في مطلبهم وهو أن العلم بجميع مسائل الدين على التفصيل والعصمة وعدم الكفر شرط لصحة الإمامة ولا يعلمها أهل البيعة فكيف تثبت الإمامة ببيعتهم، وذلك لأن البيعة ليست مثبتة بل أمارة دالة على حكم الله ورسوله بإمامة صاحب البيعة.

وأيضا لو لم يكن أبو بكر رضي الله عنه على الحق لنازعه علي، على أن ترك المنازعة مع إمكانه مخل بالعصمة إذ هو معصية كبيرة توجب انثلام العصمة.

أما منع الإمكان والقول بأن عدم منازعته كان تقية فمدفوع بأن عليا كان في غاية الشجاعة عندنا وعندكم، وفاطمة مع علو منصبها كانت زوجته، وحسن وحسين سبطي رسول الله والعباس كان معه حتى روي أنه قال لعلي: امدد يدك لأبايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله ابن عمه فلا يتخلف أحد عنا. والزبير مع شجاعته كان معه. وقال أبو سفيان: أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيمي، والله لأملأن الوادي خيلا ورجلا. وكرهت الأنصار خلافة أبي بكر رضي الله عنه قالوا: منا أمير ومنكم أمير، فاحتج عليهم بقوله عليه السلام: «الأئمة من /٧/ قريش» على ما عرفت. فلو كان على إمامة علي نص لأظهروه ولأمكنهم المنازعة جزما. على أن أبا بكر عند الشيعة كان شيخا ضعيفا جبانا لا مال له ولا رجال ولا شوكة،[14] فكيف يتصور المنازعة معه وعدم إمكانها من علي مع كونه في غاية الشجاعة. وبالجملة حقية خلافة أبي بكر مجمع عليها إجماعا قطعيا لأنه إجماع المعتبرين وليس له مخالف لأنه قبل ظهور المخالفين، وليس بإجماع سكوتي أيضا مع أن الإجماع الظني على الأصح هو أحد الإجماعين الأخيرين لكن لا يخفى منكره لأنه وإن كان مجمعا عليه إجماعا قطعيا كما مر لكنه نظري لأن ما يتوقف عليه صحته وهو أهليته رضي الله عنه للإمامة نظري وإنكار مجمع عليه من الفروع ولو إجماعا قطعيا وإن كان عنادا ليس بكفر إذا كان نظريا، كذا قرره ابن حجر في الصواعق.

[13] وأما قول الإجماع فهو قول رسول الله عليه السلام، قال عليه السلام: "لا تجتمع أمتي على الضلالة".

[14] كذا في شرح المواقف.

[مدار كلام الشيعة في إمامة علي]

هذا وكلام الشيعة في إمامة علي يدور على أمور.

أحدها أن الإمام يجب أن يكون معصوما وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما كان كذلك. والجواب عدم وجوب عصمة الإمام.[١٥]

والثاني أن إمامة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما ثبتت بالبيعة اتفاقا وهي لا تصلح طريقا لإثباتها كما عرفت. الجواب بعد تسليم انحصار مثبت إمامته في البيعة ما مر في أنها طريق صحيح إلى إثباتها.

والثالث أن عليا أفضل الخلائق بعد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل. والجواب بعد تسليم عدم الجواز سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى في بيان أن أبا بكر أفضل من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكذا تقرير شبههم.[١٦]

والرابع أن أبا بكر لم يكن أهلا للإمامة، وسندهم في ذلك وجوه. الأول أنه كان ظالما وقد قال الله تعالى: {لَا يَنَالُ عَهْدِي} أي بالاستحقاق {الظَّالِمِينَ}. أما كونه ظالما فلكونه كافرا قبل البعثة وقد قال الله تعالى: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} /٨/ بحصر الظلم الكامل في الكافر.

الجواب: إن الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة بلا توبة بعدها وإصلاح، أما من آمن عند البعثة وأصلح حاله فليس بظالم، كيف وقد ثبت أن «الإسلام يَجُبُّ ما قبله».[١٧] فيجبّ كونه ظالما أيضا. وأيضا استعمال اسم الفاعل في المستقبل مجاز وفي الماضي مختلف فيه وفي الحال حقيقة اتفاقا، فحملها على الحال عند عدم الصارف أولى. ومن القواعد المقررة أن تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق، فالآية تفيد أن علة الحكم بظلمهم هو الكفر الموجود، فعند انتفاء العلة[١٨] ينتفي الحكم المذكور. وقد عرفت أن هذه الآية عليهم لا لهم فتذكر.

---

[١٥] وأيضا العصمة ملكة اجتناب المعاصي وقد كان له هذه الملكة بعد الإسلام. كذا في شرح المواقف.

[١٦] في أفضلية أبي بكر بإثبات أفضلية علي أو بإيراد المطاعن في أبي بكر.

[١٧] كما يجبّ الكفر.

[١٨] وهي الكفر هنا.

ولأنه منع فاطمة إرثها بفدك وهي قرية خيبر ملكها رسول الله عليه السلام فتوفي عنها مع أنها كانت مستحقة لنصفها بالنص، وهو قوله: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}، وأيضا كانت فاطمة معصومة[19] بقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} في معرض الامتنان والتعظيم، فوجب انتفاء الرجس عنهم بالكلية إذ انتفاء بعض الرجس ثابت لغيرهم أيضا، وقوله عليه السلام: «فاطمة بضعة مني»، وبضعة المعصوم معصوم.

الجواب: إن مخالفة آية الميراث إنما كان لقوله عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». وتخصيص الكتاب بالسنة طريق مطروق للمجتهدين، لا يقال لا بد من بيان مجتهد خبر الواحد حتى يصلح للتخصيص وهذا خبر الواحد ولم يثبت حجيته فكيف يجوز التخصيص، قلنا هو في حقنا، وإلا فعند من كان حاكما بما سمعه من رسول الله عليه السلام وعلم دلالته على ما حمله عليه بانتفاء الاحتمالات الأخر والقرائن الدالة على غير ما حمله عليه بقرينة الحال، فصار عنده دليلا قطعيا مفيدا لتخصيص عموم الآية الواردة في باب الإرث. ولا ينافيه قوله عز وجل: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} لأن المراد وراثة النبوة والعلم لا المال، يدل عليه أنه كان له سبعة عشر أخا فلو كان المراد وراثة المال لما كان للتخصيص بسليمان معنى، وأيضا يدل عليه سياق قوله عز وجل: {عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} الآية.

أما ما يقال لإثبات ظلمه من أن فاطمة ادعت أن فدكا قد أعطاها عليه السلام في حال صحته وشهد على وفق دعواها لها علي والحسين والحسن وأم أيمن —كانت عتيقة النبي عليه السلام وحاضنة أولاده فزوجها من زيد فولد له منها أسامة— وقيل أم كلثوم فرد أبو بكر هذه الشهادة وما حكم بها[20] فكيف لا يكون /٩/ ظالما: فمردود بأن شهادة الفرع للأصل غير مقبول مع أنهما كانا صغيرين في ذلك الوقت وعلي مع أحد الامرأتين المذكورتين لا يبلغ نصاب البينة إذ النصاب في أمثال هذه الدعوى رجلان أو رجل وامرأتان، وكان رضي الله عنه ممن لم ير الحكم

[19] فيلزم أن تكون صادقة في دعواها.

[20] ضعيف إذ الأصح ما خلف النبي عليه السلام من أولاده إلا فاطمة، يدل عليه ما سبق من استحقاقها للنصف لو كانت ترث منه.

بشاهد ويمين كما هو مذهب أبي حنيفة أو رأى أن شهادة أحد الزوجين للآخر غير مقبولة كما هو رأي بعض العلماء أيضا.

أما كون فاطمة معصومة فممنوع ولا تدل عليه الآية السابقة فإن المراد بأهل البيت على ما روى الضحاك بإسناد صحيح عن النبي عليه السلام أنه قال حين سألته عائشة عن أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس: لقد خص الله بهذه الآية فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم وعليا والحسن والحسين وجعفرا وأزواج محمد عليه السلام وأقرباءه. ولم يكونوا معصومين بالاتفاق.

أما خبر «فاطمة بضعة مني» فمجاز معناه كبضعة مني فيما يرجع إلى المحبة والشفقة. وأيضا بضعة الجملة لا يجب أن تكون كالجملة. على أن دعواها الإرث وعدم صدقها فيها لا تنافي عصمتها وتطهّرها من الرجس إذا كانت تظن الإرث بل يجزم به حتى ظهر الحق فلم يكن عليها بأس بدعوى الإرث. وكذا دعواها بكون الفدك عطية لها إذ عدم قبول الحاكم ورده دعوى المدعي فيما ليس باطن الأمر فيه كظاهره لا يدل على كذب المدعي واقعا لكن الحاكم يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

وأيضا استدلوا على عدم أهليته رضي الله عنه للإمامة بأن النبي عليه السلام لم يوله في حال حياته على شيء من الأعمال المتعلقة بإقامة قوانين الشرع والسياسة، وهذا يدل على عدم كونه أهلا للرياسة فضلا عن الإمامة العظمى. أما بعثه إلى مكة ليقرأ سورة البراءة على أهلها في سنة تسع من بعد فتح مكة في رمضان لسنة ثمان فقد عزله عنها وأتبعه عليا وقال رسول الله عليه السلام: «لا يبلغ عني إلا رجل مني». فلم يره النبي عليه السلام أهلا لهذا التبليغ، فأنى يكون أهلا للإمامة العظمى والرياسة العامة الشاملة لكل الأمة.

قلنا: قد ثبت أنه عليه السلام جعله إماما للناس في الصلاة في مرض موته، وقد أمّره على الحجيج في تلك السنة وإنما أتبعه عليا لأن عادة العرب في أخذ العهود ونبذها أن يتولاه الرجل بنفسه أو أحد من بني عمه، ولم يعزله عما ولاه من إمارة الحج. وقولهم بعزله عن إمامة الصلاة /١٠/ فمختلق من عندهم وكذب لأنه كاد بلوغ مجموع الأحاديث الواردة في جعله خليفة في إمامة الصلاة حد التواتر. روي عن ابن عباس أنه قال: لم يصل النبي عليه السلام خلف أحد من أمته إلا خلف أبي بكر، وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة واحدة في السفر.

وروى عنه رافع بن عمرو بن عبيد عن أبيه أنه قال: لما ثقل النبي عليه السلام عن الخروج أمر أبا بكر أن يقوم مقامه فكان يصلي بالناس وربما خرج النبي عليه السلام بعدما دخل أبو بكر في الصلاة فيصلي خلفه، ولم يصل خلف أحد غيره إلا أنه صلى خلف عبد الرحمن ركعة واحدة في سفر. وروى البخاري بإسناده عن أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي بهم في مرض موته عليه السلام. [فقد] قرت [بها] عيوننا، والأحاديث في هذا كثيرة لكن فيما نقلناه شفاء للعليل.

وأيضا من فشاراتهم على عدم أهليته هو أن شرط الإمام أن يكون أعلم الأمة أي أمة زمانه بل عالما بجميع الأحكام وأبو بكر لم يكن كذلك لأنه أحرق فجاءة المازني بالنار وكان يقول أنا مسلم، وقطع يسار السارق وهو خلاف الشرع، وقال للجدة حين سألته عن ميراثها لا أجد لك في كتاب الله وسنة رسوله شيئا ارجعي حتى أسأل الناس فأخبره أن رسول الله عليه السلام جعل لها السدس.

قلنا: وجوب [كون] الإمام أعلم زمانه عالما بجميع الأحكام ممنوع، بل الواجب كونه أهلا للاجتهاد، وهو من يجد عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بعد نظر وتأمل أو قبله، وإنه رضي الله عنه كان مجتهدا إذ ما من مسألة في الغالب إلا وله فيها قول مشهود عند أهل العلم. وإحراق فجاءة كان اجتهادا منه لعدم قبول توبته لأنه كان زنديقا ولا تقبل توبة الزنديق في الأصح عند بعض فلهذا استتاب عنه. وأما قتله بالحرق مع أنه مخالف للشرع أيضا فأداه إليه اجتهاده للمبالغة في نكال الآخرين. وأما قطع اليسار فلعله من غلط الجلاد أو كانت مرة ثانية من السرقة وكان رضي الله عنه يرى قطع اليسار في المرة الثانية منها وهو قول كثير من العلماء أيضا. ووقوفه في مسألة الجدة ومشاورته فيها للصحابة ليس بمنكر على المجتهد إذ بحثهم عن مدارك الأحكام مما ينفعهم ولا ينافي اجتهادهم.

وأيضا استدلوا على عدم أهليته بأن عمر مع أنه حميمه وناصره وإمامته كانت من قِبله قد ذمه. وأيضا أنكر عليه عدم قتل خالد بن وليد حين قتل مالك بن نويرة مع كونه مسلما طمعا في زوجته لجمالها ولذلك تزوج بها في ليلة القتل وضاجعها ودخل بها فأشار /١١/ عمر رضي الله عنه بقتله قصاصا فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا أغمد سيفا

شهره الله على الكفار. وأيضا قال إن بيعة أبي بكر كانت فلتة –أي فجأة من غير تأمل وتردد– وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.[٢١]

قلنا: نسبته إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مختلقة من جانبهم، وإلا فالقادح في إمامته قادح في إمامة عمر[٢٢] وكان من أعقل الناس فكيف يتصور ذمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أما قوله في البيعة فمعناه أن الإقدام على أمثال هذه الأمور بلا مشاورة الغير وتحصيل الاتفاق فيه مظنة للفتنة فلا يقدمن عليه أحد، على أني أقدمت عليها فسلمت وتيسر الأمر ببركة صحبة نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ. أما إنكاره عليه عدم قتل خالد فمن قبيل إنكار المجتهدين بعضهم على بعض فيما أدى إليه اجتهادهم، إذ نقل أن خالدا إنما قتله –أي مالك بن نويرة– لأنه ارتد ورد على قومه الصدقات التي أخذها منهم حين بلغه وفاة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخاطب خالدا بأنه قد مات صاحبكم، فعلم خالد بالقرائن أنه قصد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ما كان صاحبا له فتيقن ردته فقتله. أما تزوجه بامرأته من الليلة فلعلها كانت مطلقة قبل وانقضت عدتها لكن كانت محبوسة عنده على ما هو عادة الجاهلية. وكيف نظن في حق خالد أمثال هذه الرذالة التي لا تصدر عن أدنى المؤمنين، فكيف بخالد الذي كان سيف الله المسلول على أعدائه. فالحق ما فعله أبو بكر لا ما اعترض عليه عمر. ولتبين حقية ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإقرار أخي مالك لعمر بردته وبغيره لم يتعرض له عمر حين استقل به الأمر مع أنه كان قد وعد في خلافة أبي بكر بأنه إن استقل له الأمر يقتله.

[معتمد الشيعة في إثبات إمامة علي]

ومما هو معتمدهم قاتلهم الله أنى يؤفكون في إثبات إمامة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضا ادعاء النص على إمامته إجمالا وتفصيلا:

أما **إجمالا** فإنا نعلم قطعا بوجود نص جلي منه عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن لم يبلغنا بعينه لما عادة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان الاستخلاف على المدينة حين مفارقته عنها وخروجه للغزوات، فكيف يجوز أن يخلي الأمة[٢٣] بلا إمام[٢٤] حتى

---

[٢١] فكلامه إرشادي يرشد إلى طريق البيعة.

[٢٢] إذ إمامة عمر بعهد أبي بكر إليه.

[٢٣] بأجمعها عند الغيبة الكبرى التي لا رجوع بعدها.

[٢٤] يقتدون به ويرجعون إليه في مصالحهم.

علمهم في أمر خسيس كقضاء الحاجة دقائق آدابه، فكيف لا يعين لهم من يصلح به معادهم ومعاشهم، ومن المعلوم أنه ليس في حق أبي بكر [إلا] القياس، فتعين أن يكون في حق علي.

أجيب بأنه لما علم النبي عليه السلام أن الصحابة ينتهضون ويقومون بذلك التعيين —أي تعيين إمام لهم— لم يفعل رسول الله عليه السلام لعدم الحاجة إليه وليثاب على مباشرة التعيين من يباشره، كيف ولم ينص على كثير من الأحكام الشرعية بل وكَلها إلى آراء المجتهدين كما ذكر. /١٢/ وأيضا يعارض بأنه لو وجد نص لتواتر وبلغ إلينا ولم يمكن ستره عادة لتوفر الدواعي إلى نقله. وأيضا لو وجد نص على إمامة علي رضي الله عنه لاستدل به ومنع الغير من الإمامة كما استدل أبو بكر ومنع الأنصار عن دعوى الإمامة بقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش» على ما سبق، فقبل الأنصار وتركوا الإمامة مع أنه كان خبر الواحد. وكيف لا يستدل بقول رسول الله بين قوم لا يعصون خبر الواحد وشأنهم بلغ في الصلابة في الدين إلى أن بذلوا نفوسهم وأولادهم وأموالهم في إعلائه ونصرته. أما من زعم أن عليا استدل لكنهم لم يقبلوه منه فبهت منكر للضرورة لا يلتفت إلى قوله ولا يوقع في القلب ريبة.

وأما **تفصيلا** فالكتاب والسنة.

أما **الكتاب** فكقوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} الآية. وجه الاستدلال به على ما زعموا هو أن الآية عامة للأمور كلها بدليل صحة الاستثناء عنها مثل أن يقال بعضهم أولى ببعض إلا في كذا، ومن الأمور المشمولة للآية الإمامة والخلافة، وعلي رضي الله عنه من أولي الأرحام دون أبي بكر.

وأجيب بأنا لا نسلم عموم الآية وصحة الاستثناء مع تعارضها صحة التقسيم، إذ يجوز أن يقال هذه الأولوية إما في حرية الخلافة أو الإرث أو العطف والشفقة إلى غير ذلك من الاحتمالات، فلا تكون عامة لأن العام يتناول جميع جزئياته لا أحدها فقط مع أن مقتضى التقسيم هو الأخير، فالآية مجملة لا عامة، ولو استثني منها يكون معنى الاستثناء أولى من كل وجه وإلا كانت باقية على إطلاقها وإجمالها. على أن هذه الآية عليهم إذ لو سلمنا عموم الآية للإمامة لا يكون حق الإمامة لعلي رضي الله عنه أيضا لمكان من هو أقرب منه[25] ولا يكون حقا له

[25] كعباس عم رسول الله عليه السلام.

على اليقين. مع أن مدعاهم هذا، فلا يثبت من استدلالهم مدعاهم. على أنه قد صح أنه عليه السلام قد استخلف على المدينة في بعض غزواته غير أولي أرحامه. مع أنه لا فرق بين حال حياته ووفاته لو كانت الآية عامة وشاملة للخلافة إذ ليس في الآية ما يدل على الفرق كما لا يخفى. فاستخلافه لغير أولي الأرحام في حال حياته مخصص للآية بغير الخلافة، إذ السنة القطعية تخصص الكتاب قولية أو فعلية على ما هو المقرر في الأصول. وبالجملة المراد بالآية إما الإرشاد أو الولاية على النكاح وغيره وإما العطف والشفقة.

الثاني: قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} /١٣/ تقرير الاستدلال به هو أن الولي إما المتصرف أو الأولى والأحق بالتصرف كولي الصبي والمرأة أو المحب والناصر تعليلا للاشتراك في لفظ الولي. وأيضا لم يأت إطلاقه على معنى ثالث في اللغة، والناصر والمحب غير مراد في هذه الآية لعموم النصرة والمحبة في حق كل من المؤمنين، فلا معنى للتخصيص في هذه الآية بالمؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في الآية. قال سبحانه وتعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} أي بعضهم محب بعض وناصره، فهو بمعنى التصرف للمؤمنين كافة، والمتصرف لهم كافة ليس إلا الإمام. وقد أجمع أئمة التفسير على أن المراد بـ {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ} إلى {وَهُمْ رَاكِعُونَ} علي رضي الله عنه لما نُقل أنه كان في الصلاة راكعا فسأله سائل فأعطاه خاتمه فنزلت الآية، وأن غيره كأبي بكر مثلا غير مراد، فتعين أن عليا هو المراد. فهذه الآية نص على إمامة علي رضي الله عنه.

والجواب هو أن المراد هو الناصر. كيف لا ولو لم يكن المراد هو هذا بل يكون المتصرف لدل نظم الآية على أنه –أي علي رضي الله عنه– أولى بتصرف المؤمنين في حال حياته عليه السلام أيضا[٢٦] مع أنه باطل بالاتفاق، أي منا ومنكم. على أنه قد تكررت صيغ الجمع في الآية فكيف يحمل على الواحد أي علي فقط. ونزوله في حقه لو سلم لا ينافي شموله لمن يكون شريكا في الصفات المذكورة، فكيف تكون الآية ناصة على إمامته، أي علي رضي الله عنه. وأيضا حمل الولي في الآية على المتصرف لا يناسب ما قبلها وما بعدها. أما عدم مناسبته لما قبلها أعني قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} فلأن الولي بمعنى الناصر

---

[٢٦] كما في حال الممات.

والمحب.[27] وأما عدم مناسبته لما بعدها، أعنى قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} فلأن التولي فيه بمعنى المحبة والنصرة.[28] فكيف لا يكون الولي في الوسط أيضا محمولا عليه.

وأما **السنة** فكخبر الغدير. روي أنه عليه السلام لما فرغ من حجة الوداع توجه إلى المدينة فنزل بغدير خم –وهو موضع بالجحفة بين مكة والمدينة– فأمر بجمع الرحال فصعد عليها فقال عليه السلام: «ألست أولى بكم من أنفسكم» قالوا: بلى، قال: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» وانصر من نصره واخذل من خذله. تقرير الاستدلال بهذا الحديث أن المراد بالمولى هو الأولى /١٤/ بالتصرف ليطابق مقدم الحديث، ولأن المولى يطلق على سبعة معان أحدها ما ذكر[29] والثاني المعتَق بالفتح والثالث المعتِق بالكسر والرابع ابن العم والخامس الجار والسادس الحليف والسابع المناصر. وهذه الستة غير مرادة هنا فإن الحمل على المعتق والمعتق والجار وابن العم يؤدي إلى الكذب وكذا لم يكن حليفا لأحد، وحمله على الناصر غير جائز أيضا[30] فإن كل أحد يعلم في دينه ضرورة وجوب محبة المؤمنين بعضهم لبعض ونصرتهم، ولأن المعاني المذكورة تشترك في الأولوية فيجب الحمل عليها –أي على الأولوية– وجعل اللفظ حقيقة في هذا القدر المشترك –أعني الأولوية– دفعا للاشتراك اللفظي.

وأجيب بمنع صحة الحديث. ودعوى الضرورة في العلم بصحته لكونه متواترا مكابرة، يدل عليه عدم نقل أكثر أصحاب الحديث له كالبخاري ومسلم وأتباعهما. وقد طعن بعضهم فيه كأبي داود السجستاني وأبي حاتم الرازي وغيرهما من أئمة الحديث. وأيضا لم يكن علي رضي الله عنه مع النبي عليه السلام يوم الغدير بل كان في اليمن. لكن يُرد بأن غيبته لا تنافي صحته. وأيضا أكثر أصحاب الحديث لم يرو مقدم الحديث فلا يجوز الاستدلال به على أن المراد بالمولى الأولى بالتصرف، فالمراد بالمولى الناصر بدليل آخر الحديث وهو قوله عليه السلام: «وال من والاه». وأيضا مفعل بمعنى أفعل لم يذكره أحد من أئمة العرب. وقوله تعالى: {مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ} بمعنى مقركم ومرجعكم. والاستعمال[31] أيضا يدل عليه، يقال هو أولى دون مولى. على أنه من أين علم أن المراد هو

[27] لا بمعنى الأولى والأحق بالتصرف.
[28] دون التصرف.
[29] وهو الأولى بالتصرف.
[30] كالمعاني الأخر.
[31] الاصطلاح.

الأولى بالتصرف والتدبير، بل يجوز أن يكون المراد الأولى في أمر ما. وأيضا لو حمل الحديث على ما زعموا لدل على كونه أولى بالتصرف في حال حياته أيضا إذ ليس فارق نظرا إلى نظم الحديث بين حال الحياة والممات.[٣٢]

الحديث الثاني: قوله ﷺ حين خرج إلى غزوة تبوك فاستخلف عليا على المدينة: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». ووجه الاستدلال به أنه يفيد أن جميع المراتب الثابتة لهارون من موسى ﷺ ثابتة لعلي من رسول الله ﷺ، إذ لو لم يكن المراد جميع المنازل لما صح الاستثناء. ومن المنازل الثابتة لهارون من موسى ﷺ استحقاق القيام مقامه لو عاش بعده إلا أن ذلك الاستحقاق كان له بحكم الشركة في النبوة وهو منتف هنا بدليل الاستثناء، فبقي أصل وجوب الطاعة بعد وفاة النبي /١٥/ كما أن هارون كان واجب الإطاعة لو عاش بعد موسى لكن بحكم الشركة في النبوة.

الجواب منع صحة الحديث. ثم لو سلم صحته نقول المراد استخلافه على قومه كما يدل عليه قوله: {اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي} يعني أن المنزلة التي يشبه الحديث فيها ليس إلا استخلاف هارون على قومه حين غيبة موسى ﷺ. فالمعنى أنت خليفتي على المدينة كما أن هارون كان خليفة لموسى ﷺ في حال غيبته. ولا يلزم منه دوام وجوب الإطاعة بعد الوفاة. وأما دوام وجوب إطاعة هارون لو عاش بعد موسى فإنما كان لنبوة هارون وهي منتفية عن علي بنص الحديث. فإن قلت فإن لم يقتض استخلاف موسى ﷺ لهارون وطلبه للخلافة على قومه دوام استخلافه له كان ذلك عزلا له وهو يوجب النقص ونفرة الناس عن خلافة هارون لو عاش وذا باطل؛ قلت لا نسلم لأن قصور اللفظ عن الدلالة على استخلافه على القوم بعد وفاة موسى ﷺ ليس عزلا له، وعلى تقدير تسليمه ليس فيه نقص ونفرة لأن عزله عن خلافته وصيرورته مستقلا في الرسالة والتصرف عن الله تعالى لنيله لمرتبة أعلى. وأيضا المتجه عندي أن معنى الحديث والله أعلم «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» هو أنه كما شدد بهارون أزر موسى ﷺ فكذلك شدد الله بك أزري. وقوله ﷺ: «إلا أنه لا نبي بعدي» رفع للوهم الناشئ كأن واهما وهم أنه ﷺ طلب شركته في أمره كما أن موسى طلب شركة

[٣٢] وهذا ليس كذلك لعدم التصرف في حال الحياة. والأولوية في حال الحياة باطلة، فلا يكون الحديث دليلا لوجود هذا المعنى فيه.

هارون في أمره ومطلوبات الأنبياء تنجح —بتقديم الجيم— فعلي شريك له في الأمر، فدفعه بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي» ف "إلا" بمعنى لكن. وعلى هذا لا دلالة للحديث على كون علي هو الإمام الحق بل على إمامته أيضا.

الحديث الثالث: قوله عليه السلام: سلموا على علي بإمرة المؤمنين. بكسر همزة إمرة، أي إمارة المؤمنين.

الجواب: منع صحة الحديث. ولو سلم فإنما أخبر عليه السلام بإمارته على المؤمنين، وقد كانت. لكن لا يفيد انحصار الإمارة الحقة فيه، ولا وجوب إمارته عقيب وفاته عليه السلام، فغير مفيد للشيعة خذلهم الله. بل إنما يدل على كون إمارته حقة، ونحن لا ننكرها.

وأما ما روي أنه عليه السلام قال لعلي: أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني. بكسر الدال. وقوله له أيضا إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين. بتقديم الحاء، فالكل ممنوع الصحة. ولو سلم فلا نص على إمامته إلا في قوله عليه السلام: أنت خليفتي من بعدي. على أنه لا دلالة /١٦/ فيه إلا على أنه خليفة بالحق بعده عليه السلام، وهذا القدر مما نعترف به ولا يثبت مدعاهم وهي حصر الإمامة في علي الذي سول لهم إبليس قاتلهم الله، فإن مآلهم تلبيس وتدليس.

وبعد اللتيا واللتي، النصوص التي تمسكوا بها معارضة بالنصوص الدالة على إمامة أبي بكر.

[النصوص الدالة على إمامة أبي بكر]

ومنها قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} الآية. ومعلوم أن الخطاب للصحابة وأقل الجمع ثلاثة، ووعد الله تعالى حق لا خلف فيه هو أن توجد في جماعة منهم —أي من الصحابة— خلافة فيمكّن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفة خلافة غير خلافة الخلفاء الراشدين، فخلافتهم هي التي وعد الله بها.

ومنها ما سبق من قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ} إلى آخر الآية. وقد عرفت وجه الاستدلال به.

ومنها ما مر [من] قول الصحابة لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، وقد عرفت طريق الاستدلال به أيضا.

ومنها قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». وأقل مراتب الأمر الجواز وهو كاف في كونه نصا على إمامتهما.

ومنها قوله ﷺ: الخلافة بعدي ثلاثون سنة وستة أشهر يصير ملكا عضوضا. فهذا الحديث نص على خلافة الخلفاء الأربعة ثلاثين سنة وحسن بن علي ستة أشهر.

ومنها جعله ﷺ أبا بكر خليفة في الصلاة كما مر ولم يعزله، فيكون خليفة في غيرها أيضا إذ لا قائل بالفصل. ولذلك قال علي لأبي بكر: قدمك رسول الله ﷺ في أمر ديننا أفلا نقدمك في أمر ديننا.

هذا في بيان حقية خلافة أبي بكر.

[خلافة الأئمة الثلاثة]

وأما خلافة الأئمة الثلاثة فيمكن الاستدلال عليها ببعض الوجوه السابقة، لكن المعول عليه في خلافة عمر رضي الله عنه نص أبي بكر كما روي أنه رضي الله عنه دعى في مرض موته عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمره أن يكتب: هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة آخر عمره من الدنيا وأول عهده في العقبى حالة يبر فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر أني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب، فإن أحسن السيرة فذلك ظني به والخير أردت، وإن تكن الأخرى فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. والبيعة. وفي خلافة عثمان البيعة فقط إذ لم ينص عمر على أحد بل جعل الإمامة شورى بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص. وقال: لو كان أبو عبيدة الجراح حيا /١٧/ لما ترددت فيه. والوجه في جعل الشورى بينهم أنه رآهم أفضل ممن عداهم وأنه لا يصلح للإمامة غيرهم. يدل عليه أنه قال في حقهم: مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. لكن لم يترجح في نظره واحد منهم فأراد أن يظهر الترجيح برأي في تعيين واحد منهم ولذلك قال إن انقسموا اثنين وأربعة بأن يكون رأي ثلاثة على واحد فصاروا أربعة ورأي واحد على آخر فصاروا اثنين، قال: فكونوا مع الأربعة، ميلا منه إلى الأكثر إذ رأيهم لعله إلى الصواب أقرب. قال: وإن تساووا بأن يكون [كل] طرف ثلاثة قال فكونوا في الحزب الذي فيه عبد الرحمن لحسن ظنه فيه. ولم يعين للصلاة عليه أحدا أيضا كيلا يفهم أنه عينه للخلافة بل وصى بها إلى صهيب. فلما تشاوروا بعد وفاته اتفقوا على عثمان وبايعه عبد الرحمن.

ولما استشهد عثمان من غير نص على أحد اتفق الناس على بيعة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تذنيب: اعلم أن المراد بالأفضلية التي نثبتها لأبي بكر ثم عمر أكثرية الثواب عند الله تعالى. فمعنى أفضلية أبي بكر ثم عمر مما عداهما كونهما أكثر ثوابا عند الله سبحانه وتعالى. فلا يقدح فيه كون آخر أفضل من أحدهما أو منهما في كمال آخر. كيف ولا شبهة أن أبا عبيدة الجراح أكمل من سائر الصحابة في الأمانة لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وصفه بذلك خاصة، وهذا غير مخفي على [طلاب] الأحاديث والآثار.

ثم اعلم أن إجماع الأمة قبل ظهور المخالفين كان على أن أفضل هذه الأمة بعد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الصديق ثم عمر الفاروق، أعني الشيخين، ثم اختلف، فالأكثرون ومنهم الشافعي وأحمد بن حنبل وهو المشهور عن مالك أن الأفضل بعدهما عثمان ثم علي، وجزم الكوفيون ومنهم سفيان الثوري بتفضيل علي على عثمان. وبعضهم قالوا بالوقف على التفاضل بينهما، وقد روي ذلك عن مالك أيضا وقال به إمام الحرمين ويحيى القطان وابن معين. ثم اعلم أن مقتدانا معاشر الأشاعرة الشيخ الأشعري الإمام الأهل للاقتداء أن تفضيل أبي بكر قطعي إذ عنده أن الإجماع مطلقا يفيد القطع لكن لا يكفر منكره هذا ما لم يطعن فيه ويعتقد فضله، لأن ما يحتاج إلى نظر في الفروع[٣٣] لا يكفر منكره وإن كان مما علم بالدين ضرورة[٣٤] على ما مر من مثله في الإمامة. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه[٣٥] ظني، واختاره إمام الحرمين في الإرشاد وبه /١٨/ جزم صاحب المفهم في شرح مسلم. ويؤيده قول ابن عبد البر في الاستيعاب ونقل عبد الرزاق عن معمر أنه قال: لو أن رجلا قال عمر أفضل من أبي بكر ما عنفته وكذلك لو قال علي عندي أفضل من أبي بكر وعمر لم أعنفه إذا ذكر فضل الشيخين –أي أبي بكر وعمر– وأحبهما وأثنى عليهما بما هما أهله. وقال: ذكرت هذا لوكيع فأعجبه من حسنه واشتهاره.

---

[٣٣] والإمامة منها لأنها واجبة على المسلمين عندنا فما هو من متعلقاتها –أعني الأفضلية– أيضا كذلك. والحاصل أن المراد بالفروع ههنا ما يكون فرعا حقيقة أو حكما، أي يكون بالفروع أشبه.

[٣٤] هذا على ما في هذه النسخة متدافع على ما لا يخفى، إذ النظري إنما هو مقابل الضروري فكيف يكون النظري ضروريا؟ ولعل العبارة الصحيحة: وإن كان عنادا إذا لم يكن مما علم. اه.

[٣٥] الإجماع.

وأما الإجماع على خلافتهم واستحقاقهم لها على الترتيب الذي مر فقطعي على ما مر بأدلته مبسوطا. قال الشيخ شهاب الدين بن حجر في الصواعق:

فإن قلت لم لم يكن التفضيل بينهم على هذا الترتيب قطعيا أيضا حتى عند غير الأشعري للإجماع عليه؛ قلت أما بين عثمان وعلي فواضح للخلاف أي المعتد به كما تقدم، وأما بين أبي بكر ثم عمر ثم بينهما وبين غيرهما فهو وإن أجمعوا عليه إلا أن في كون الإجماع حجة قطعية [خلاف فالذي عليه الأكثرون أنه حجة قطعية] مطلقا –أي سواء كان إجماعا قوليا أو سكوتيا وسواء كان له مخالف أو لا– فيقدم على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلا، ويكفر أو يبدع أو يضلل مخالفه، وقال الإمام الرازي والآمدي إنه ظني مطلقا، والحق في ذلك –أي المذكور من كونه قطعيا أو ظنيا– التفصيل فما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية وما اختلفوا فيه كالإجماع السكوتي والإجماع الذي ندر مخالفه كذلك فهذا من قبيل إلحاق الأعلى بالأدنى، وقد علمت مما قررته لك أن هذا الإجماع له مخالف نادر، فهو وإن لم يعتد به في الإجماع على ما فيه من الخلاف في الأصول لكن يورث انحطاطه عن الإجماع الذي لا مخالف له فيكون ظنيا، وبهذا يترجح ما قاله غير الأشعري من أن الإجماع هنا ظني لأنه اللائق بما قررناه من أن الحق عند الأصوليين التفصيل المذكور، وكان الأشعري من الأكثرين القائلين بأنه قطعي مطلقا. ومما يؤكد أنه هنا ظني أن المجمعين أنفسهم لم يقطعوا بالأفضلية [المذكورة] وإنما ظنوها فقط كما هو المفهوم من عبارات الأئمة وإشاراتهم، وسبب ذلك أن المسألة اجتهادية، ومن مستنده أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله لخلافة نبيه وإقامة دينه فكان الظاهر أن منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، وأيضا ورد في أبي بكر وغيره كعلي نصوص متعارضة يأتي بسطها في الفضائل وهي لا تفيد القطع لأنها بأسرها آحاد وظنية الدلالة مع كونها متعارضة أيضا، وأيضا ليس /١٩/ الاختصاص بكثرة أسباب الثواب موجبا لزيادته المستلزمة للأفضلية قطعا بل ظنا لأنه ليس إلا تفضلا وإحسانا من الله لا شيئا آخر إذ لا واجب عليه عندنا معاشر أهل السنة فله أن لا يثيب المطيع ويثيب غيره، وثبوت الإمامة وإن كان قطعيا لا يفيد القطع بالأفضلية بل غايته الظن، كيف ولا قاطع على بطلان إمامة المفضول مع وجود الفاضل، لكنا وجدنا السلف فضلوهم على التريب المذكور، وحُسن ظننا بهم قاض بأنهم لو لم يطلعوا على دليل

في ذلك لما أطبقوا عليه، فوجب علينا اتباعهم فيه وتفويض ما هو الحق فيه إلى الله تعالى. انتهى بمعناه.

[النصوص الدالة على تفضيل أبي بكر]

والنصوص الدالة على أن أبا بكر أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ كثيرة من الكتاب والسنة.

أما **الكتاب**،

فالأول منه: قوله تعالى: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى}. اجتمع أئمة التفسير على أن هذه الآية نزلت في أبي بكر رضي الله عنه، ففيها تصريح بأنه أتقى من سائر الأمة، والأتقى أكرم عند الله بقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} والأكرم عند الله هو الأفضل، فثبت أنه أفضل من بقية الأمة. ولا يمكن حمل الآية على علي خلافا لما افتراه بعض الجهلة لأن آخرها –أعني قوله عز وجل: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} [منتف] عنه إذ كان لأحد وهو رسول الله ﷺ عند علي نعمة تجزى، أي تقابل بالجزاء والعوض، إذ رسول الله ربى عليا لما مات أبوه، والتربية نعمة أي نعمة، فتعين كون الآية في حق أبي بكر، إذ الإجماع منعقد على أنها في حق أحدهما لا غير، فإذا خرج علي تعين أن يكون في حق أبي بكر رضي الله عنه. أخرج ابن أبي حاتم والطبراني أن أبا بكر اشترى سبعة عبيد كان ملاكهم يعذبهم لإسلامهم فأعتقهم في سبيل الله تعالى فأنزل الله: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} الآية.

والثاني: قوله تعالى: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى}. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أن أبا بكر اشترى بلالا من أمية بن خلف وأُبي ابنه أيضا كانا يعذبان لإسلامه ببردة وعشرة أواق[36] فأعتقه لله تعالى فأنزل هذه الآية. فأخبر الله بأن سعي أبي بكر وأمية وأبي لمفترق فرقانا عظيما، فشتان ما بينهما. لكن في دلالة هذه الآية بخصوصها على أفضليته ضعف لا يخفى، فتدبر.[37] قال العلامة /٢٠/ البيضاوي في تفسيره: إن آيات سورة {وَاللَّيْلِ} نزلت في أبي بكر لما اشترى بلالا مع جماعة

[36] جمع أوقية وهي أربعون درهما.

[37] اللهم إلا أن يقال الآية تدل على قبول سعيه وليس لأحد غيره ما يدل على قبول سعيه، فتأمل.

من عبيد المسلمين فأعتقهم لله تعالى. فكيف يقع ريب في قلب أحد ولا يجزم بأفضلية من نزل من نزل في كرامته وقبول سعيه عند الله سورة بكمالها مع أن هذا لم يتفق لأحد.

والثالث: قوله تعالى: {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا}. أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن ثم إنكار صحبته كفر إجماعا. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الضمير في {فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ} للصاحب وإن كان ضمير {وَأَيَّدَهُ} للرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ هو من قبيل إرجاع كل من الضميرين إلى ما يليق به. وجلالة ابن عباس قاضية بأنه لو لم يعلم في ذلك نصا لما حمل الآية علية. وأيضا الخائف كان أبو بكر فهو المحتاج إلى إنزال السكينة[٣٨] عليه، إذ روي أن المشركين طلعوا فوق الغار فأشفق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رسول الله فقال رسول الله: فما ظنك باثنين ثالثهما الله، فأعماهم الله عن رفاق الغار فجعلوا يردون حوله فلم يروه. وقيل لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوت نسجت عليه.

فإن قلت: هذا يدل على أنه كان مترددا في أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وإلا فكيف يشفق؟ قلت: كان خوفه على رسول الله لعدم إخباره عَلَيْهِ السَّلَامُ إياه إذ ذاك بأنه محفوظ عن الكفار وأن أمره هو الأعلى، ومن الأنبياء من قتل بيد الكفار، فلما أخبره عَلَيْهِ السَّلَامُ بما روينا زال خوفه واطمأن قلبه. وأيضا مقام الخوف ممدوح في حال الصحة بل هو أعلى من مقام الرجاء في تلك الحالة.

الرابع: قوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}. أخرج البزار وابن عساكر أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في تفسيرها: الذي جاء بالحق هو محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ والذي صدق به هو أبو بكر. قال ابن عساكر: هكذا الرواية بالحق.[٣٩]

الخامس: قوله تعالى: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ}. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن شوزب أنها نزلت في أبي بكر، إذ روي أن عمر بن الخطاب لما استقر الأمر له خاطب زوجة أبي بكر فتزوج بها، فلما دخل عليها ليلة

---

[٣٨] الاطمئنان والسكونة.

[٣٩] وإلا فنظم القرآن إنما هو بِالصِّدْقِ. فالتفسير لعله بالمعنى أو للإبدال من الراوي.

العرس قال لها حين قعد عندها: إني كنت أشم ريح اللحم المشوي من بيت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبريني ما كان سببه، فأخبرته فقالت إنه كان صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ من خشية الله تعالى كان كأنه مشوي صدره فيشم منه ريح اللحم المشوي، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لست بقابل لأن أفترش بقراش أبي بكر /٢١/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن كان غرضي هذا الاستخبار، فطلقها من غير مس.

السادس: قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}. أخرج الحاكم عن ابن عباس أنها نزلت في أبي بكر وعمر. ويؤيده خبر: إن الله أمرني أن أستشير أبا بكر وعمر.

السابع: قوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ}. أخرج الطبراني عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها نزلت في أبي بكر وعمر.

الثامن: قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}. أخرج عبد بن حميد عن مجاهد: لما أنزل {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} الآية قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أنزل الله عليك خيرا إلا أشركنا فيه، فنزل: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي} الآية,

التاسع: قوله: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ}. أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جميعه نزل في أبي بكر. ولا يخفى عظيم منقبة أبي بكر ومرتبته لمن يتأمل في هذه الآية، ولا يخفى عليه أن الله قد أحسن إليه بما لم يحسن به لأحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

العاشر: قوله تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[٤٠] نزلت في أبي بكر كما في البخاري وغيره لما حلف لا ينفق على مِسْطَح بن أُثاثة لكونه من جملة من رمى عائشة بالإفك الذي برأها الله بالآيات

[٤٠] [وَلَا يَأْتَلِ]: ولا يحلف، افتعال من الألية؛ أو لا يقصر من الألو.

أنزلها في شأنها، ولذا من نسب عائشة إلى الفاحشة يكفر إذ فيه تكذيب للنصوص القرآنية. نزلت هذه الآية فقال أبو بكر: والله يا ربنا إنا لنحب أن يغفر لنا. ثم كان ينفق عليه على عادته السابقة.

الحادي عشر: قوله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} الآية. حيث عاتب الله المسلمين كلهم في رسول الله غير أبي بكر لكونه في نصرته إذ ذاك. هكذا أخرج ابن عساكر عن ابن عيينة.

وأيضا الآيات التي مر ذكرها في إمامته دالة على أفضليته.

وأما **السنة** من المختصة والمشتركة فكثيرة مشهورة.

منها ما روي عن عمرو بن العاص /٢٢/ رضي الله عنه أنه سأل النبي فقال: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» فقلت: من الرجال؟ قال: «أبوها» قلت: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب» فعدّ رجالا.

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر: كنا في زمن النبي عليه السلام لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي عليه السلام لا نفضل بينهم. وفي رواية لأبي داود: كنا نقول ورسول الله حي أفضل أمته بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فلا ينكره.

وروى البخاري أيضا مرفوعا إلى محمد بن الحنفية أنه قال: قلت لأبي، أي علي: أي الناس خير بعد رسول الله عليه السلام؟ فقال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر، فخشيت أن يقول ثم عثمان فقلت: ثم أنت؟ فقال: ما أنا إلا واحد من المسلمين.

وأخرج ابن عساكر عن ابن عمر: كنا وفينا رسول الله عليه السلام نفضل أبا بكر وعمر وعثمان وعليا، أي على هذا الترتيب.

وأخرج عن أبي هريرة: كنا معشر أصحاب رسول الله عليه السلام ونحن متوافرون نقول: أفضل هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت.

روى الترمذي عن جابر أن عمر قال لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذلك فلقد سمعته –يعني رسول الله ﷺ– يقول: ما طلعت الشمس على خير من عمر.

ومنها ما روى عبد بن حميد في مسنده وأبو نعيم وغيرهما من طرق عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد أفضل من أبي بكر إلا أن يكون نبيا.

ومنها ما أخرج الطبراني عن سعد بن زرارة أن رسول الله ﷺ قال: إن روح القدس جبرائيل قال: إن خير أمتك أبو بكر.

ومنها ما أخرج الطبراني أيضا وابن عدي عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: أبو بكر خير الناس إلا أن يكون نبيا.

ومنها ما أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار، سدوا كل خوخة في المسجد –أي شباك– غير خوخة أبي بكر.

ومنها ما روى الديلمي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: أبو بكر مني وأنا منه، وأبو بكر أخي في الدنيا والآخرة.

ومنها ما أخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أتاني جبرائيل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي، فقال [أبو بكر]: وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي.

ومنها ما روى سعيد بن منصور/٢٣/ في السنة عن وهب مولى أبي هريرة قال: لما رجع رسول الله ليلة أسري به فكان بذي طوى[٤١] قال: يا جبرائيل إن قومي لا يصدقون، قال: يصدقك أبو بكر وهو الصديق. ووصله الطبراني في الأوسط عن وهب عن أبي هريرة.

[٤١] مكان فيه بئر.

وأخرج الحاكم عن نزال بن سبرة قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن أبي بكر، فقال: ذلك امرؤ سماه الله الصديق على لسان محمد ﷺ لأنه خليفة رسول الله ﷺ رضيه لديننا فرضيناه لديننا. إسناده جيد.

وصح عن حكيم بن سعد: سمعت عليا يحلف لأنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق.

ومنها ما أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: وما لأحد عندنا يد -أي إحسان- إلا وقد كافئناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر -أي مثل ما نفعني مال أبي بكر- ولو كنت متخذا أحدا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن صاحبكم -أي محمد ﷺ- خليل الله.

ومنها ما أخرج [ابن عساكر عن بهز أبي ماهك] أن النبي قال: يا أيها الناس احفظوني في أبي بكر فإنه لم يسؤني منذ صحبني.

ومنها ما أخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: لا يرفعن أحد من هذه الأمة كتابه قبل أبي بكر واساني بنفسه وأنكحني ابنته.

ومنها ما أخرج ابن عدي عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤذوني في صاحبي فإن الله بعثني بالهدى ودين الحق فقلتم كذبتَ وقال أبو بكر صدقت ولولا أن الله سماه صاحبا لاتخذته خليلا ولكن أخوة الله.

ومنها ما أخرج ابن عساكر عن المقدام قال: استب عقيل بن أبي طالب وأبو بكر قال فتحرز أبو بكر من قرابة عقيل من رسول الله ﷺ فأعرض عنه وشكاه [إلى] النبي ﷺ -لئلا يعود إلى مثله فيكسب ذينا أو يكون سببا لأن يسبه أبو بكر وكان لا يريد ذلك لما مر- فقام رسول الله [في] الناس فقال: ألا تدعون لي صاحبي، ما شأنكم وشأنه فوالله ما منكم رجل إلا على باب بيته ظلمة إلا باب بيت أبي بكر فإن على بابه النور، ولقد قلتم كذبت -أي أولا- وقال أبو بكر صدقت وأمسكتم الأموال وجاد لي بماله وخذلتموني وواساني.

ولنكتف بهذا القدر من نقل الأحاديث الدالة على /٢٤/ أفضلية أبي بكر، وإلا فلا يسع المقام استقصاؤها لكثرتها وعدم انضباطها. ولكن ننقل بعضا من الآثار المروية عن علي وأولاده من الأئمة الاثني عشر المعصومين وغيرهم إذ قولهم موجب للعلم اليقيني عند الشيعة.

ومنها ما أخرج أبو بكر الآجري عن أبي جحيفة: سمعت عليا على منبر الكوفة يقول: إن خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر ثم خيرهم عمر.

وأخرج الدارقطني عن علي: لا أجد أحدا فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري.

ومنها ما أخرج الدارقطني أن أبا جحيفة كان يرى عليا أفضل الأمة فسمع أقواما يخالفونه فحزن حزنا شديدا فقال له علي بعد أن أخذ بيده وأدخله بيته: ما أحزنك يا أبا جحيفة، فذكر له الخبر فقال له: ألا أخبرك بخير الأمة، خيرها أبو بكر ثم عمر. [قال أبو جحيفة]: فأعطيت الله عهدا أن لا أكتم هذا الحديث بعد أن شافهني به علي ما بقيت.

ومنها ما أخرج أبو ذر الهروي والدارقطني من طرق أن بعضهم مر بنفر يسبون الشيخين أبا بكر وعمر، فأخبر بذلك عليا، فقال –أي ذلك البعض– لعلي: لولا أنهم –أي السابين– يرون أنك تضمر ما أعلنوا لما اجترءوا على ذلك، فقال علي: أعوذ بالله، رحمهما الله، ثم نهض –أي علي– فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر على لحيته –أي تتقاطر وتنزل على لحيته– وجعل ينظر إلى البقاع حتى اجتمع الناس، ثم خطب خطبة بليغة من جملتها: ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله عليه السلام ووزيريه وصاحبيه وسيدي قريش وأبوي المسلمين [بسوء]، وأنا مما يذكرون بريء وعليه معاقب، صحبا رسول الله عليه السلام [بالصدق] والوفاء والجد في أمر الله، يأمران وينهيان ويقضيان ويعاقبان، لا يرى رسول الله عليه السلام كرأيهما رأيا لما يرى من عزمهما في أمر الله، فقبض وهو عنهما راض والمسلمون راضون، فما تجاوزا [في] أوامرهما وسيرتهما رأي رسول الله عليه السلام وأمره في حياته وبعد مماته، فقبضا على ذلك رحمهما الله، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة[٤٢] لا يحبهما إلا مؤمن فاضل ولا يبغضهما ولا يخالفهما إلا شقي مارق، وحبهما قربة وبغضهما

[٤٢] النسمة الإنسان، وقيل النفس وقيل كل ما فيه روح. كذا في شرح المسلم.

مروق.[٤٣] ثم ذكر أمر النبي ﷺ لأبي بكر بالصلاة وهو يرى مكان علي، ثم ذكر أنه باعي أبا بكر ثم ذكر استخلاف أبي بكر لعمر ثم قال: ألا ولا يبلغني عن أحد أنه يبغضهما إلا جلدته /٢٥/ حد المفتري.

قال الذهبي: قد تواتر [عن علي أنه كان يثني على أبي بكر وعمر ويفضلهما على نفسه في خلافته وكرسي مملكته وبين الجم الغفير من شيعته. ثم بسط الأسانيد الصحيحة في ذلك قال: ويقال رواه عن علي] نيف وثمانون نفسا، وعد منهم جماعة. ثم قال: فقبح الله الرافضة ما أجهلهم.

ومنها ما أخرج [الدارقطني] أيضا عن الحسين بن محمد بن الحنفية أنه قال: يا أهل الكوفة اتقوا الله عز وجل ولا تقولوا في أبي بكر وعمر ما ليسا له بأهل، إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان مع رسول الله ﷺ في الغار {ثَانِيَ اثْنَيْنِ} وإن عمر أعز الله به الدين.

ومنها ما أخرج عن [حبيب] الأسدي أن محمد بن عبد الله بن الحسن أتاه قوم من أهل الكوفة والجزيرة فسألوه عن أبي بكر وعمر، فالتفت إلي فقال: [انظر إلى أهل بلادك يسألوني عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لهما عندي أفضل من علي.

ومنها ما أخرج عن عمرو بن القاسم قال: سمعت عبد الله بن الحسن يقول]: والله لا يقبل الله توبة عبد تبرأ من أبي بكر وعمر، وإنهما ليعرضان على قلبي فأدعو الله لهما أتقرب به إلى الله عز وجل.

ومنها ما أخرج عن فضيل بن مرزوق أنه قال: قلت لعمر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: أفيكم إمام تفترض طاعته تعرفون ذلك له، من لم يعرف ذلك له فمات مات ميتة جاهلية؟ فقال: لا والله ما ذلك فينا، من قال ذلك فهو كاذب، فقلت: إنهم يقولون إن هذه المنزلة كانت لعلي وإن رسول الله ﷺ أوصى إليه ثم كانت للحسن أن عليا أوصى إليه ثم كانت للحسين بن علي أن الحسن أوصى إليه ثم كانت لعلي بن الحسين أن الحسين أوصى إليه ثم كانت لمحمد بن علي –أي الباقر أخي عمر المذكور– أن عليا أوصى إليه، فقال عمر بن علي بن الحسين: فوالله ما أوصى أبي بحرفين اثنين فقاتلهم الله لو أن رجلا أوصى في ماله وولده وما يترك بعده، ويلهم ما هذا من الدين، والله ما هؤلاء إلا متأكلين بنا.

---

[٤٣] يقال مرق الرجل أي خرج عن الجماعة، فهذا مروق أي خروج عن الإسلام وعما عليه جماعة المسلمين.

ومنها ما أخرج عنه أيضا أنه سئل عنهما فقال: أبرأ ممن ذكرهما إلا بخير، فقيل له: لعلك تقول [ذلك] تقية؟ فقال: أنا إذًا من المشركين ولا نالتني شفاعة محمد عليه السلام.

فتأمل في هذا الأثر حيث يشعر بأن من لم يعتقد عن ظهر قلبه فضلهما لم ينل شفاعة رسول الله عليه السلام.

ومنها ما أخرج عنه أيضا أنه قال: إن الخبثاء من أهل العراق يزعمون أنا نقع في أبي بكر وعمر وهما والدي. أي لأن أمه أم فروة بنت القاسم الفقيه بن محمد بن أبي بكر وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وأخرج عن أبي جعفر الباقر قال: من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد [جهل] السنة.

قال بعض أئمة أهل البيت: صدق والله، إنما نشأ من الشيعة والرافضة وغيرهما كل ما نشأ من البدع والجهالات من جهلهم بالسنة.

وفي الطيوريات بسنده إلى /٢٦/ جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب: نسمعك تقول في الخطبة: أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين، [فمن هم]؟ فاغرورقت عيناه فقال: هما حبيباي أبو بكر وعمر إماما الهدى وشيخا الإسلام ورجلا قريش المقتدى بهما بعد رسول الله عليه السلام، من اقتدى بهما عصم ومن اتبع آثارهما هدي الصراط المستقيم ومن تمسك بهما فهو من حزب الله.

ومنها ما أخرج [الدارقطني] عن جعفر أنه قيل له إن فلانا يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر فقال: برئ الله من فلان، إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر.

ومنها ما أخرج الحافظ عمر بن شبة عن كثير قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: أخبرني أظلمكم أبو بكر وعمر من حقكم شيئا؟ فقال: ومنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمانا من حقنا ما يزن حبة خردل، قال: قلت أفأتولاهما جعلني الله فداك؟ قال: نعم يا كثير، تولهما في الدنيا والآخرة، قال: وجعل يصك عنق نفسه ويقول، أي جعفر: ما أصابك يا كثير —أي من تولية الشيخين وحبهما— فبعنقي، ثم قال: برئ الله ورسوله من المغيرة بن سعيد وبنان فإنهما كذبا علينا أهل البيت. أي في الشيخين ومذمتهما وعدم حبنا لهما.

وأخرج الشافعي عن أبي جعفر الباقر، قلت لأبي جعفر وسألته عن أبي بكر وعمر فقال: من شك فيهما —أي في فضلهما— فقد شك في السنة، ثم ذكر أنه كان بين بني تميم قبيلة أبي بكر وعدي قبيلة عمر بن الخطاب

وهاشم قبيلة علي بن أبي طالب شحناء —أي عداوة في الجاهلية— فلما أسلموا تحابوا —أي بعضهم بعضا— ونزع الله ذلك —أي الشحناء— من قلوبهم [حتى] إن أبا بكر لما اشتكى خاصرته سخّن علي يده وضمده بها فنزلت فيهم الآية، يعني: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ} الآية. فالمراد بالغل هو ما كان مبطنا في قلوب الطوائف الثلاث المذكورة من بغض بعضهم بعضا وعداوتهم.

وأخرج الشافعي عن أبي جعفر الباقر أيضا عن أبيه علي بن الحسين رضي الله عنهم أنه قال لجماعة خاضوا [عنده] في أبي بكر وعمر ثم في عثمان، أي في مذمتهم: ألا تخبروني ألا تخبروني، أنتم المهاجرون الأولون {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}؟[٤٤] /٢٧/ قالوا: لا، قال: فأنتم الذين {تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}؟[٤٥] قالوا: لا، قال: أما أنتم فقد برئتم أن تكونوا من أحد هذين الفريقين، وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز وجل فيهم: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

ومنها ما أخرج عن فضيل بن مرزوق أنه قال: سمعت حسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: والله لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولا نقبل منكم توبة.

ولنكتف بهذا القدر من نقل الآثار الصحيحة الأسانيد إذ يتم بهذا القدر إلزامهم لو كان البحث على طريق الإنصاف، وإلا فكل ما نرويه وننقله يقولون إنه خبر الواحد أو موضوع، مع أنهم غلاة الفرق الإسلامية خذلهم الله تعالى إنما يتمسكون بالأحاديث الضعيفة والموضوعات، بل أكثر ما يعتمدون عليه مختلف فيه عندهم. قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون ما أكفرهم.

---

[٤٤] [أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ]: فإن كفار مكة أخرجوهم من ديارهم.

[٤٥] [تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ]: لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيهما من قبل هجرة المهاجرين. [لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً]: في أنفسهم حاجة أي ما تحمل عليه الحاجة كالجهد والغيظ وغيرهما. حتى يخالفها فيما يغير عليها من حب وبغض ونفاق. [وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ]: يقدمون المهاجرين على أنفسهم حتى إن من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم. [شُحَّ]: الشح أعم من البخل.

[التقية]

ثم اعلم أن ما قالوا في أن ما ذكره علي وأولاده في مدح الشيخين وثنائهما تقية إنما صدر عنهم لحفظ نفوسهم كذبٌ وافتراء على الله، ألا لعنة الله على الكاذبين. إذ لا يتوهم كون ذلك تقية عاقلا فضلا عن فاضل بعد أن ذكر علي مدحهما مدة خلافته واستقلال الأمر له إذ ذكر على منبر الكوفة بعد أن فرغ من حرب أهل البصرة[٤٦] وكان في قوة الخلافة. وأيضا كان بعد موت أبي بكر وعمر بمدة مديدة. وكيف يتقبل حتى أن يتقي من هو خليفة الزمان من الأموات الذين لا شوكة لهم، مع أن عليا كان من أشجع الناس عندنا وعندهم وكان لا يخاف في الله لومة لائم. ونعم ما أبطل به الباقر هذه التقية المشؤمة عليهم التي برسوخها في قلوبهم قد ضلوا وأضلوا حيث سئل عن الشيخين فقال: إني أتولاهما، فقيل له: إنهم يزعمون ذلك تقية، فقال: إنما يُخاف الأحياء ولا يخاف الأموات، ثم قال: فعل الله بهشام بن عبد الملك كذا وكذا. قال ابن حجر في الصواعق: فانظر ما أبين هذا الاحتجاج وأوضحه من مثل هذا الإمام العظيم المجمع على جلالته وفضيلته، بل أولئك الأشقياء يدعون فيه /٢٨/ العصمة فيكون ما قاله واجب الصدق عندهم، ومع ذلك فقد صرح ببطلان تلك التقية المشؤمة عليهم واستدل لهم على ذلك بأن اتقاء الشيخين بعد موتهما لا وجه [له] إذ لا سطوة لهما، ثم بين لهم بدعائه على هشام الذي كان والي زمانه وشوكته قائمة بأنه إذا لم يتقه مع أنه يُخاف ويخشى لسطوته وملكه وقوته وقهره فكيف مع ذلك يتقي الأموات الذين لا شوكة لهم ولا سطوة، وكيف لا ولم يتفق بعد مفارقة الشيخين عن الدنيا لأقاربهما ملك وسلطنة يخاف منهم أمثال علي وأولاده. وأيضا لو فتح هذا الباب —أي باب التقية— لبطل مذهبهم عن أسّه إذ أساس مذهبهم على الروايات الباطلة على علي وأولاده مع أنه على جواز تقيتهم يجوز أن يكون جميع ما صدر عنهم من الأقوال والأفعال تقية فيرتفع الوثوق عنهم فلا يكون ما يروى عنهم مقبولا، على أنه يرتفع الوثوق عن جميع الأحكام الدينية بل عن كتاب الله أعاذنا الله منه، إذ ما وصلت الأحكام والكتاب إلينا إلا من الأصحاب، فلو جازت التقية يجوز أن يكون ذلك منهم تقية لا عن حقيقة ويكون الحق أمرا آخر. فالعياذ بالله ثم العياذ بالله من قول يكون سببا لبطلان الإسلام.

فصل في بعض ما جاء في فضائل عمر رضي الله عنه خاصة

أخرج أحمد والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه.

---

[٤٦] في واقعة الجمل.

وأخرج الطبراني من حديث عمر بن الخطاب وبلال ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة وأخرج ابن منيع في مسنده عن علي ﵁ قال: كنا أصحاب رسول الله لا نشك أن السكينة –أي الملائكة– تنطق على لسان عمر.

وأخرج البزار عن ابن عمر وابن عساكر عن أبي هريرة وصعب بن جثامة أن رسول الله ﵇ قال: عمر سراج أهل الجنة.

وأخرج البزار أيضا عن قدامة بن مظعون [أن] عثمان بن مظعون قال: قال رسول الله ﵇: هذا غلق الفتنة –وأشار بيده إلى عمر ﵁– لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش هذا بين ظهرانيكم.

قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﵇ وقال: أقرء عمر السلام وأخبره أن غضبه عز ورضاه حكم. وفي رواية: أتاني جبريل ﵇ وقال: أقرء عمر السلام وقل له إن رضاه حكم وإن غضبه عز.

وأخرج ابن عساكر وابن عدي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﵇: ما في السماء ملك وإلا ويوقر عمر، ولا في الأرض شيطان إلا ويفرق /٢٩/ من عمر.

وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﵇: قال لي جبريل: ليبكي الإسلام على موت عمر.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﵇: من أبغض عمر فقد أبغضني ومن أحب عمر فقد أحبني، وإن الله باهى بالناس عشية عرفة عامة وباهى بعمر خاصة.

وأخرج ابن النجار عن ابن عباس أن رسول الله ﵇ قال: الصدق بعدي مع عمر حيث كان.[٤٧]

فصل في بعض ما جاء في فضائل ذي النورين عثمان بن عفان ﵁

أخرج ابن عساكر عن أبي هريرة أن رسول الله ﵇ قال: عثمان حيي تستحي منه الملائكة.

[٤٧] وهذا الحديث أيضا يدل على حقية خلافة الصديق لأن عمر أعانه في الإمامة ونصره عليها فكان معه في إمامته.

وأخرج أبو نعيم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: عثمان أحيى أمتي وأكرمها. أي في الخصائل لئلا ينافي ما مر من أكرمية أبي بكر على سائر الأمة سوى رسول الله ﷺ بمعنى أكثريته ثوابا عند الله عز وجل.

وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنا نشبه عثمان بأبينا إبراهيم.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ما زوجت عثمان أم كلثوم إلا بوحي من السماء.

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: يا عثمان هذا جبرئيل أخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها.

وأخرج أبو يعلى عن جابر أن النبي ﷺ قال: عثمان بن عفان وليي في الدنيا والآخرة.

وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون ألفا كلهم قد استوجب النار الجنة بغير حساب.

فصل في بعض ما جاء في فضائل علي رضي الله عنه

أخرج أبو يعلى والبزار عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله: من آذى عليا فقد آذاني.

وأخرج الطبراني بسند حسن عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: من أحب عليا فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغض عليا فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله.

وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سب عليا فقد سبني.

وبالجملة ما جاء في فضائله رضي الله عنه أكثر من أن يحصى وأعظم من أن يستقصى حتى قال أحمد بن حنبل: ما جاء لأحد من الفضائل مثل ما جاء في علي. قال ابن حجر في الصواعق: قال بعض المتأخرين في ذريته أهل البيت النبوي: وسبب ذلك والله أعلم أن الله تعالى أطلع نبيه على ما يكون بعده مما ابتلي به علي وما وقع من الاختلاف لما آل /٣٠/ إليه أمر الخلافة فاقتضى ذلك نصح الأمة بإشهاره لتلك الفضائل لتحصل النجاة لمن تمسك به ممن بلغته، ثم لما وقع الاختلاف والخروج عليه نشر [من سمع] من الصحابة تلك الفضائل وبثها

نصحا للأمة أيضا، ثم لما اشتد الخطب واشتغلت طائفة من بني أمية بتنقيصه وسبه على المنابر ووافقهم الخوارج لعنهم الله بل قالوا بكفره اشتغلت مهرة الحفاظ من أهل السنة ببث فضائله حتى كثرت نصحا للأمة ونصرة للحق.

فإن قلت: الظاهر أن رسول الله ﷺ اطلع على أن الشيخين وعثمان يسبون بعده في آخر الزمان وتظهر أقوام يبغضونهم مع أنه ما جاء في حقهم مثل ما جاء في حق علي وما نُشر في حق علي على ما سبق، فهذا يدل على أفضليته؛ قلت: ما ابتلي به علي كان في حال الحياة ومنافيا لاستقامة أمر الخلافة له كرم الله وجهه، فاشتدت الحاجة إلى تكثير الأحاديث في حقه وبثها، بخلاف بغض بعض الأقوام وسبهم للأئمة الثلاثة فإنه كان بعد انتقالهم عن هذه الدار. وأيضا لم يتفق لأولادهم شأن يهتم به من يبغضهم، بخلاف أولاد علي رضي الله عنه وأحفاده. وأيضا لا تدل على أفضليته بمعنى أكثريته ثوابا عند الله زيادة اهتمام النبي ﷺ للمحبة الجبلية المسببة عند القرابة لا الدينية بإكثار الأحاديث في حق علي وأولاده لدفع المهالك عنهم وجعلهم مطاعين بين الناس.

تذنيب: قال في المواقف: وأما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة فالهشامية من المعتزلة أنكروا وقوعها ولا شك أنه مكابرة للتواتر في حق عثمان ووقعة الجمل وصفين، والمعترفون بوقوعها منهم من سكت عن الكلام فيها. قال السيد قدس سره في شرحه: بتخطئة أو تصويب، وهو طائفة في أهل السنة.

قال في المواقف: فإن أرادوا أنه اشتغال بما لا يعني، فلا بأس به [إذ] قال الشافعي تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلنطهر عنها ألسنتنا؛ وإن أرادوا أنا لا نعلم أوقعت أم لا، فباطل لوقوعها قطعا. قال السيد في شرحه: وأنت خبير بأن الشق الثاني من الترديد ينافي الاعتراف بوقوعها.

قال في المواقف: والذي عليه الجمهور من الأمة هو أن المخطىء قتلة عثمان ومحاربو علي لأنهما إمامان فيحرم القتال والمخالفة قطعا. قال السيد قدس سره في شرحه: إلا أن بعضهم كالقاضي أبي بكر الباقلاني ذهب إلى أن هذه التخطئة /٣١/ لم تبلغ إلى حد التفسيق، ومنهم من ذهب إلى التفسيق كالشيعة وكثير من أصحابنا.

والحق عندي أن خطأ قتلة عثمان بلغ حد التفسيق، بل يمكن أن يقال ما ذهب إليه القاضي أبو بكر ليس في قتلة عثمان. وأما محاربو علي، فأما معاوية وعائشة رضي الله عنهما فخطؤهما لم يبلغ حد التفسيق، كيف ومحاربتهما معه

كانت عن اجتهاد لأنهما كانا مجتهدين ينازعانه على تسليم قتلة عثمان إليهما ليقتلانهم قصاصا إذ اجتهادهما ألجأهما إلى ذلك، فما سلمهم إليهما علي ﷺ وطلب المهلة عنهما إلى حين، إذ اجتهاده ألجأه إلى ذلك لما رأى من إخلال قتلهم بالنظام العام لقوة عشائرهم وضعف خلافة علي، فلهما أجر واحد، فكيف بالتفسيق إذ المجتهد وإن لم يصب فله أجر واحد، وكان علي هو الذي على الحق. وأما محاربة غيرهما كمحاربة أهل البصرة معه فتخطئتهم بلغت حد التفسيق. والله أعلم بالصواب.

خاتمة

اعلموا إخواني أصلحنا الله وإياكم أن الطائفة الشاهية الشيعية المسماة بقزلباش خذلهم الله أنى يصرفون غلاة خارجون عن طريق الإسلام. وسبب كفرهم وخروجهم عن الإسلام وجوه.

منها أنهم يعتقدون أن كل من اعتقد بتفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنه كان كافرا، وهذا مع أنه اعتقاد لكفر المسلم يستلزم إبطال الشريعة رأسا والتزام الكفر بل ولزومه أيضا إذا كان اللزوم من المذهب ظاهرا، وهذا كذلك كما لا يخفى كفر. وإن ذهب ابن حجر في التحفة إلى أن لازم المذهب ليس بمذهب إذ هو لعله في اللازم لغير الظاهر. قال ابن حجر في الصواعق: فاللائق بأهل البيت النبوي اتباع سلفهم في ذلك –أي في اعتقاد فضيلة الشيخين من علي– والإعراض مما يدسه إليهم الرافضة وغلاة الشيعة من قبيح الجهل والغباوة والعناد، فالحذر الحذر عما يلقونه إليهم أن كل من اعتقد تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهما كان كافرا، لأن مرادهم بذلك أن يقرروا عندهم تكفير الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين وعلماء الشريعة وعوامهم وأنه لا مؤمن غيرهم وهذا مؤد إلى هدم قواعد الشريعة من أصلها[٤٨] وإلغاء العمل بكتب السنة وما جاء عن النبي عليه السلام وعن صحابته وأهل بيته، إذ الراوي لجميع آثارهم وأخبارهم /٣٢/ وللأحاديث بأسرها بل والناقل للقرآن في كل عصر من عصر النبي عليه السلام إلى عصرنا هذا هم الصحابة والتابعون وعلماء الدين، إذ ليس لنحو الرافضة رواية ولا دراية يدرون بها فروع الشريعة، وإنما غاية أمرهم أن يقع في خلال بعض الأسانيد من هو رافضي أو نحوه، والكلام في قبولهم معروف عند أئمة الأثر ونقاد السنة؛ فإذا قدحوا فيهم قدحوا في القرآن والسنة وأبطلوا الشريعة رأسا وصار الأمر كما في زمن الجاهلية الجهلاء، فلعنة الله وأليم عقابه وعظائم نقمته على من يفتري على الله تعالى وعلى نبيه عليه السلام بما يؤدي إلى إبطال ملته وهدم شريعته، وكيف يسع العاقل أن يعتقد كفر السواد الأعظم من أمة محمد عليه السلام مع إقرارهم بالشهادتين وقبولهم لشريعة نبيهم محمد عليه السلام من غير موجب للتكفير، هب أن عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما في نفس الأمر أليس القائلون بأفضلية أبي بكر معذورين لأنهم إنما قالوا بذلك لأدلة صرحت به، وهم مجتهدون والمجتهد إذا أخطأ له أجر على اجتهاده وإن لم يصب، فكيف يقال حينئذ بالتكفير وهو لا يكون إلا بإنكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة

[٤٨] كيف هذا مع أن الخلاف في الأفضلية التي بمعنى كثرة الثواب إنما حدث بعد تقرير الشريعة وتمهيد قواعدها بالنقل والفعل فتدبر.

عنادا أو اعتقادا بل أو شكاكا كالصوم والصلاة، وأما ما يفتقر إلى نظر واستدلال –أي مما هو ليس من الاعتقادات المحضة– فلا كفر بإنكاره وإن أجمع عليه على ما فيه من الخلاف. وانظر إلى إنصافنا معشر أهل السنة والجماعة الذين طهرنا الله من الرذائل والجهالات والعناد والتعصب والحمق والغباوة، فإننا لم نكفر القائلين بأفضلية علي على أبي بكر وإن كان ذلك عندنا خلاف ما أجمعنا عليه في كل عصر من لدن عصر نبينا ﷺ إلى عصرنا هذا على ما مر أول هذا الكتاب، بل أقمنا لهم العذر المانع من التكفير، ومن كفر الرافضة من الأمة فلأمور أخرى من قبائحهم انضمت إلى ذلك، فالحذر الحذر من اعتقاد كفر من قلبه مملوء بالإيمان بغير مقتض تقليدا للجهال الضلال الغلاة، وتأمل ما صح وثبت عن علي وأهل بيته من تصريحهم بتفضيل الشيخين على علي، فإن هؤلاء الحمقاء وإن حملوه على التقية الباطلة المشؤومة عليهم فلا أقل من أن يكون عذرا لأهل السنة في اتباعهم لعلي وأهل بيته، فيجتنب اعتقاد الكفر فيهم فإنهم لم يشقوا عن قلب علي حتى يعلموا أن ذلك تقية، بل قرائن أحواله وما كان عليه من عظيم الشجاعة والإقدام وأنه /٣٣/ لا يهاب أحدا ولا يخشى في الله لومة لائم قاطعة بعدم التقية، فلا أقل أن يجعلوا ذلك منهم شبهة لأهل السنة مانعة من اعتقادهم كفرهم، سبحانك هذا بهتان عظيم. انتهى.

ومنها أنهم يسبون عائشة ويقذفونها بالفاحشة وهو كفر بالاتفاق على ما عرفت.

ومنها أن أكثرهم بل كلهم يفضلون عليا على سائر الأنبياء وعلى نبينا ﷺ وبعضهم يقولون بمساواته مع نبينا ﷺ في الفضل وبعضهم بتفضيله على رسول الله ﷺ، وكل من العقائد المذكورة موجب للكفر أعاذنا الله منه. بل سمعت عن غير واحد أنهم يعتقدون كون علي وزيرا له سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون. يرشدك إلى أن معتقدهم هذا نداؤهم لعلي عند القيام والقعود وغيرهما من الأحوال.

ومنها ما عرفت من أن القول بالتقية مما يستلزم الكفر، وقد عرفت أن التزام الكفر وكذا لزومه في المذهب لزوما ظاهرا كفر على ما تقرر في الكتب الكلامية.

ومنها أنهم يستحلون سب الشيخين وعثمان بل يعدونه عبادة، واستحلال ما علم حرمته من الدين ضرورة عنادا على قياس ما عرفت كفر، بل المتجه عندي أنهم يكفرون بمجرد سب أحد من أصحاب رسول الله ﷺ سيما الشيخين وعثمان فداهم أبي وأمي، إذ قد صحت الأحاديث بأن بغض الصحابة بغض النبي

عليه السلام وبغضه كفر، والأحاديث لا تصرف عن ظواهرها ولا تؤول ما لم يحكم صريح العقل بامتناع ما يفيد ظاهرها بل يجوزه، ولا خفاء في أن العقل لا يحكم بامتناع كفر من يسب الصحابة ويبغضهم فلا تؤول الأحاديث بأن المراد بالبغض البغض الديني مثلا، بل يحكم بما يفيد ظاهرها من غير تأويل. وهذا وإن كان مخالفا لما ذهب إليه الشافعية على ما هو المقرر في الأنوار والتحفة أيضا بل هو مذهب الحنفية وحكاه القاضي منا وجها بأن سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم كفر، لكنه يمكن أن يقال إنه مما ذهب إليه الشافعي إمامنا ومعتقدنا أعلى الله درجته لما ثبت عنه أنه قال كل ما صح حديثا فهو مذهبي. ولا خفاء في أنا قد صححنا الأحاديث على أن بغض الصحابة بغض رسول الله عليه السلام ولا تصرف عن ظواهرها لما عرفت.

وأما ما اشتهر نقلا من الكتب الكلامية في أنا لا نقول بكفر أهل القبلة فمشروط بعدم خروجه عن طريق /٣٤/ الإسلام. وهذه الغلاة قد خرجوا عن طريقه أي خروج، ومفاسدهم للإسلام أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تخفى، دمرهم الله تدميرا وأوصلهم إلى جهنم وساءت مصيرا.

قال قاضي عضد في المواقف: ولا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بما فيه نفي للصانع القادر العليم أو شرك أو إنكار للنبوة أو ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة أو لمجمع عليه كاستحلال المحرمات. قال قدس سره في شرحه: التي أجمع على حرمتها، فإن كان ذلك المجمع عليه مما علم ضرورة من الدين فذلك ظاهر داخلا فيما تقدم ذكره، وإلا فإن كان إجماعا ظنيا فلا كفر بمخالفته، وإن كان قطعيا ففيه خلاف.

قال في المواقف: وأما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر، وللفقهاء في معاملتهم خلاف هو خارج عن فننا هذا. انتهى.

وبالجملة إنا لا نشك في كفرهم وهدر دمائهم، بل المتجه عندي أن المقاتلة معهم تكاد أن تكون كالمقاتلة مع الكفار الحربيين من أهل الكتاب الأصليين لأنهم وإن كانوا مرتدين على الأصح من مذهبنا المقطوع به عند النووي في المنهاج من أن المخلوق بين أبوين مرتدين في أحد أصوله مسلم وإن بعد ومات أي ذلك المخلوق صغيرا وهو مسلم تبعا له فيرثه المسلم فيدفن في مقبرة المسلمين. لكن استقلالهم بالدار وإضرارهم بالإسلام وإفشاءهم أسباب الارتداد صارت المقاتلة معهم وقتلهم أفضل من مقاتلة من لا يكون من المرتدين وكذا قتلهم. وأما أموالهم فكان والدنا الذي كاد أن يكون ثانيا لابن حجر يفتي بحله كدمائهم، ونحن أيضا نفتي به وذلك

لأنهم كانوا مرتدين على ما عرفت، والأصح أن ماله موقوف فإن هلك مرتدا بان زوال ملكه وإن أسلم بان أنه لم يزل لكن يزول ملكه بالردة حقيقة عند قول. ويجوز للمتفي الفتوى بالمرجوح لمصلحة دينية، ولا خفاء في ظهور المصلحة في الفتوى بهذا القول. وأما استرقاقهم والحكم بكونهم كافرا أصليا لخلقهم بين المرتدين وعدم المسلم في أحد أصولهم وإن كان بعيدا على ما هو عند قول فلا نفتي به ولا نحكم إذ الأبضاع يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، والمصلحة الدينية لعلها ترتفع باستحلال المال. ومن مؤيدات الفتوى بحل أموالهم اختلاط أموال آبائهم التي صارت في أموال بيت المال اتفاقا لموتهم على الردة بأموالهم بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر. وأيضا ما ملكه في حال الردة بنحو اصطياد فهو باق على إباحته، وكذا ماله الذي في معرض الزوال عند الأصح أيضا. ولا يخمس ما يحصله منهم بإيجاف، بل حكم أموالهم حكم سائر أموال بيت المال يجوز لآحاد المسلمين الأخذ منه غصبا وسرقة وبأي نوع بقدر حاجته إذا لم ينتظم أمره كما هو بين الأكراد. وأما تصرفهم في حال الردة فالمعتمد أن ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا، أي حجر عليه الحاكم أو لا، وأن ما يقبله إن حجر عليه بطل وإلا وقف. كذا في التحفة. وعليكم إخواني هدانا الله وإياكم إلى الطريق المستقيم بالكف عن صبيانهم فإنهم لا يسترقون بحال ولا يقتلون حتى يبلغون ويمتنعون عن الإسلام على ما عرفت. وأما الاستتابة عن مكلفهم فالأصح في مذهبنا وجوبه، حتى ذهب الشيخ ابن حجر إلى أن الاستتابة عن المرتد واجبة وإن كان يحارب، لكنها سنة عند قول، ونحن نفتي به في حق هؤلاء المرتدين الذين استقلوا بالدار وتغلبوا على بعض المسلمين واستحوذ عليهم الشيطان بحيث لا نرجو إسلامهم عن ظهر القلب. وأيضا إيجاب الاستتابة على المسلمين الذين يحاربون معهم ويقاتلونهم مشقة شديدة لا يكادون ينتهضون ويقيمون به. وعليكم أيضا بالكف عن أهل السنة والجماعة المتوطنين بينهم ما لم تتترس بهم طائفة إبليس ويمكن الوصول إليهم بدون قتلهم، ولا سيما بعد انهزامهم ما دام يمكن الوصول إلى قتلهم بدون قتل المسلمين. وإما أموالهم –أي المذكورين من أهل السنة والجماعة– فالحذر الحذر من إتلافها وأخذها فإنه مفسّق إذ لا يحل بحال، لكن سكونتهم في دارهم محرمة وتجب عليهم الهجرة.

الحمد لله على التمام، وعلى نبيه الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين.[٤٩]

---

[٤٩] قد قوبلت وصححت بقدر الوسع والإمكان. [آخر حواشي الأصل]